

وخوها ولا يثبت شي بأمهاتين ومنه ما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعد يله ويدكر
في حلفه صدق الشاهد فان تركه الحلف وطلب
يمين خصمه فله ذكرك فان نال فله ان يحلف يمين
الردي في الاظهر ولو كان بيده ائمة وولدها فقال
رجل هذه مستولدي علقته بهذا اي ملكي وحلف
مع شاهده ثبت الاستيلاء لا نسب الولد وحرينه
في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل ان لي
وأعتقه وحلف مع شاهده فالمدعي ان تراعه
وخصمه حرا ولو ادعت ورثة مال المورثهم
وأقاموا شاهدا حلفوا معه بعضهم وانخذ نصيبه
ولا يشارك فيه ويحلف حق من لم يحلف بنكوله ايشا
وهو كامل فان كان غائبا أو صيبا أو مجنونا فالمدعي
انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عنه حلف وانخذ
بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل

كرنا

كرنا وغصب وانلاف مال وولادة الابابصار
وتقبل من اتم والا فواله كعقد واقرار وطلاق
يشترط سماعها وابصار فانها ولا يقبل اتمى الا ان
يقضي في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على
الصحيح ولو حملها بصير ثم عمى شهد ان كانت الموهوبة
وعليه معرف وفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص
أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه وشبهه شهد
في حضوره باشارة وعند قبضه وموته باسمه
وشبهه فان جهلها لم يشهد عند موته وغيبته
ولا يصح تحملي شهادة على متقبضة اعتمادا على
صوتها فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جات
وشهد عند الاداء ما يعلم ولا تجوز التحميل عليها
بغير يوف عدل أو عدلين على الاشهر والعمل على
خلافه ولو قامت بيده على عبده بخوف فطلب
المدعي التسجيل ساجلي القاضى بالحلية لا الاسم والنسب

١٤٩

195

Copyrighted King Saud University